إجراءات قضائية

إثبات تقدير النفقة للمطلقة

د. ناصر بن إبراهيم الحميد
عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس إدارة التفتيش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: فإن إثبات تقدير النفقة للمطلقة هو من الإنهاءات التي تحتاج لتأصيل وإجراء يحفظ للمطلقة حقها المترتب لها ويتم وفق الإجراءات التالية وهي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات تقدير النفقة للمطلقة.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة.

رابعاً: صورة ضبط إثبات تقدير النفقة للمطلقة.

الإجراءات المتبعة في إثبات تقدير النفقة للمطلقة:

١- حضور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما.

٢-طلبهما تقدير النفقة للمطلقة.

٣-تأكد القاضي من كون المطلقة ممن تستحق النفقة، ويلزم مطلقها الإنفاق عليها.

٤- محاولة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بخصوص النفقة اللازمة، فإن تحقق فهو المطلوب، وإن لم يتحقق فيحال الطلب إلى هيئة النظر للاجتماع مع الطرفين، ودراسة حالهما، ومعرفة مقدار النفقة اللازمة للمطلقة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، والإفادة عن هذا المقدار.

٥- عرض ذلك على الطرفين، فإن وافقا عليه، فإنه يثبت بينهما، وإن اختلفا أو لم يوافقا، فإنه يحكم به، ويخرج هذا الإجراء إلى باب الدعاوى.

٦- ينظم صك بما حصل من تقدير للنفقة الموافق عليها، ويسلّم أصله للزوجة ليكون مستنداً لها في استلام نفقتها.

التأصيل الفقهي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة

النفقة هي كفاية المرء لمن يقوم عليه بالطعام والكسوة وتوابعها.

ولقد اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٣٣. وقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦ وقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧ وقول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٨، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق[١].

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً – فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ – وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦.

(١) الهداية شرح البداية ٢/٣٢٥، والبحر الرائق ٤/٢١٦-٢١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٠، وتكملة المجموع ٥/٤٦٤-٤٦٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٩٦.

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس[٢] رضي الله عنها "أنه لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" رواه مسلم[٣].

ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[٤].

وأما إن كانت حائلاً فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وهذا قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم، وقال به جملة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وابن عباس، واختاره الإمام ابن القيم رحمه الله[٥].

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ الطلاق: ١ - ٣.

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل: الإمساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهم أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية رضي الله عنها، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومي، فطلقها، ثم تزوجها أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنهم أجمعين، الإصابة ٣٨٤/٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠١/١٠.

(٤) المغني ٤٠٢/١١، وشرح الإمام النووي رحمه الله لصحيح مسلم ٩٦/١٠.

(٥) المغني ٤٠٢/١١-٤٦٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥٢٢/٥، وشرح النووي رحمه الله لصحيح مسلم ٩٥/١٠.

من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق[٦].

النبي صلى الله عليه وسلم كان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سلف" رواه مسلم[٧].

وفي رواية قالت رضي الله عنها: "طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة" رواه مسلم[٨].

وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" رواه النسائي[٩].

"وقالوا: إن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منها الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها"[١٠].

---

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٦.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/٩٨-٩٩،

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نقة لها ١٠/١٠٣٦.

(٩) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك ٦/١٤، وقال عنه الإمام ابن القيم إسناده صحيح: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٦.

(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٨.

القول الثاني: إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلها النفقة والسكنى، وهذا قول الحنفية، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقال به جملة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر الصديق وعبدالله بن مسعود[١١].

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾الطلاق: ٦ .

ففي هذه الآية أوجب الله السكنى للمطلقة البائن، وهي حق في مال المطلق، فاقتضى ذلك وجوب النفقة، لأن السكنى بعض النفقة.

كما أنه تعالى منع من المضارة في السكنى، وكذلك المضارة في النفقة، ومنع التضييق في السكنى، وكذلك التضييق في النفقة[١٢].

ونوقش هذا الاستدلال بالآية؛ بأن الآية حجة عليكم، لا لكم، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها[١٣].

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾الطلاق: ١ فهو صحيح في

(١١) البحر الرائق ٤/٢١٦، والهداية شرح البداية ٢/٣٢٥، والمغني ١١/٤٠٣، والإنصاف ٩/٣٦١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٨.

(١٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٩.

(١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٤١.

استحقاقها النفقة والسكنى[١٤].

ونوقش هذا من عدة أوجه:

١- أن هذا معارض بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦.

٢- أن قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه معارض بما ورد عن المخالف من الصحابة أحد منهم، لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر رضي الله عنه وعلى غيره[١٥].

وقالوا: إن المطلقة البائن الحائل لها النفقة والسكنى قياساً على الرجعية، لأنها معتدة عن طلاق، ومحبوسة عن الأزواج لحق مطلقها، فيجب لها النفقة والسكنى.

ونوقش: بأن البائن الحائل تخالف الرجعية وتفارقها، لأنها محرمة على مطلقها تحريماً لا تزيله الرجعة، كالملاعنة وكالأجنبية، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر والإجماع، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[١٦].

القول الثالث: إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلها السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً[١٧].

واستدلوا بما يلي:

---

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/١٠٤.

(١٥) المغني ١١/٤٤.

(١٦) المرجع السابق ١١/٤٠٣-٤٠٤، والحاوي الكبير ١١/٤٦٥.

(١٧) عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٦، والحاوي الكبير ١١/٤٦٥، وتكملة المجموع ١٨/٢٧٧، والمغني ١١/٤٢٠-٤٠٣، والإنصاف ٩/٣٦١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٨.

قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦ .

فهذه الآية تعني المطلقات اللاتي قد بِنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهن عليهم، وليست حاملاً؛ فلها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ولا يتوارثان، ولا رجعة له عليها[١٨].

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل في هذه الآية نفقة المبتوتة مشروطة بالحمل، فدل على سقوطها بعدم الحمل.

كما أن الزوجية زالت، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة، ولأن طلاقها طلاق بائن، فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها.

وتعقب هذا القول والاستدلال بأنه تفريق بين شيئين مقترنين لم يأت التشريع بالتفريق بينهما، وقد قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما ناقشها بعض الصحابة: بيني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ الآية. قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام نحبسونها[١٩].

فوجوب السكنى دون النفقة يدفعه النص والقياس، ولو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة[٢٠].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل: بأن المطلقة

(١٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٦.

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/١٠٢.

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٨.

البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى في عدة طلاقها، لما ذكر من النص الثابت الصريح، ولما تعقب على أدلة المخالفين من مناقشة سليمة.

التأصيل النظامي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة

لقد جاء التعميم رقم ١٠٢ / ٤ / ت في ٨ / ٦ / ١٣٩٢هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في / ١٣٩٢هـ المبلغ لوزارة العدل بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٤٤٨ في ٨ / ٤ / ١٣٩٢هـ المتضمن إيضاح اختصاصات هيئة النظر وارتباطها: وقد جاء في الفقرة السابعة من هذه الاختصاصات أن أعضاء هيئة النظر: يقومون بالنظر في تقدير نفقة الزوجات والقاصرين، ومن تلزم نفقته، وما يحتاجون إليه من كسوة ومسكن، ونفقات الحمل للزوجات، والحضانة والرضاعة، وما شابه ذلك[٢١].

كما جاءت المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية مبينة أن من اختصاص المحاكم العامة: فرض النفقة وإسقاطها[٢٢].

صورة ضبط إثبات تقدير النفقة للمطلقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة حضر ..... (اسم المنهي رباعياً) يحمل ..... وحضر لحضوره المرأة فلانة بنت فلان (اسم المطلقة زوجة المنهي سابقاً) المضافة في ..... والمعرف بها من قبل فلان ابن فلان يحمل ..... وفلان بن فلان يحمل ..... وأنهى قائلاً: لقد سبق وأن

(٢١) التصنيف الموضوعي ٥/٦٦٣-٦٦٤.

(٢٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

طلقت زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة بموجب الصك الصادر من ..... برقم ..... طلاقاً رجعياً وذلك بتاريخ / / ١٤هـ وهي في العدة، وأطلب تقدير نفقة لها مدة عدتها، هكذا أنهى، وبعرض ذلك على المطلقة صادقت عليه جملة وتفصيلاً، فجرت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة اللازمة للمطلقة خلال عدتها. فوردنا الجواب منهم برقم ..... في ..... وقد تضمن أنهم يرون أن يقدر للمطلقة نفقة يومية قدرها ..... طيلة مدة عدتها. أ.هـ. وبعرض ذلك على الطرفين قرروا الموافقة عليه، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المطلقة فلانة بنت فلان تستحق نفقة من مطلقها فلان ابن فلان مدة عدتها وقدرها ..... يومياً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في: / / ١٤هـ.

وإن كانت الزوجة حاملاً فتطلب أن تقدر لها نفقة مدة حملها، وأن تكون هذه النفقة لولدها إن جاء حياً مدة بقائه في حضانتها، ويقرر القاضي بعد تقدير اللجنة، أو ما يتفق عليه الطرفان بأن المطلقة تستحق نفقة من مطلقها: وقدرها ..... طيلة مدة حملها، وتكون هذه النفقة بعد ولادتها لولدها منه إن استقر حياً مدة بقائه في حضانتها.

وقفة:

شريعتنا الغرّاء؛ شريعة حفظ الحقوق ورعايتها، ومن ذلك حق المطلقة بعد انفصالها عن زوجها، فقد كفلت لها الشريعة نفقة مقدرة لها وفق ما أشرنا إليه سابقاً، وذلك لأنها قد حبست ومنعت من الزواج لصالح المطلق في فترة العدة فكان لها الحق في نفقة تقدر بحسب حالها وما ذاك إلا تكريماً للمرأة ورعاية لحقها وحفظاً لما يجب لها، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد.